المادة (48):

تطلبت هذه المادة ضرورة إصدار قرارات أو لوائح تنفيذية لتطبيق أحكام هذا القانون على اعتبار أن القانون قد أتى بالأحكام العامة دون الأحكام التفصيلية إلى يجب أن تأتى في القــرارات أو اللوائح التنفيذية.

هيكلية

مشروع القانون العربي الإسترشادي

للمعاملات والتجارة الإلكترونية

البيـــــان	المـــــواد
الفصل الأول: تعاريف وأحكام عامة	
الفرع الأول: تعاريف	1
الفرع الثاني: أهداف القانون	2
الفرع الثالث: نطاق تطبيق القانون	3 – 5
الفصل الثاني: رسالة البيانات	
الفرع الأول: إصدار واستلام رسالة البيانات	6 – 10
الفرع الثاني: زمان ومكان إرسال واستلام رسالة البيانات	11 – 13
الفرع الثالث: إقرار باستلام رسالة البيانات	14
الفرع الرابع: الأثر القانوني لرسالة البيانات	15
الفصل الثالث: العقود الإلكترونية	
الفرع الأول: إبرام العقد ونفاذه	16 – 17
الفرع الثاني: التعاقد بين المهنيين	18
الفرع الثالث: التعاقد بين المهنيين والمستهلك	19
الفرع الرابع: حماية المستهلك	20 – 24
الفرع الخامس: عقد نقل البضائع	25
الفصل الرابع: الدفع الإلكتروني	
الفرع الأول: وسائل الدفع	26 – 27
الفرع الثاني: أوامر الدفع	28 – 29
الفرع الثالث: واجبات أطراف الدفع	30 – 32
الفرع الرابع: إثبات الدفع	33 – 35
الفصل الخامس: القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة	
الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق	36 – 38
الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر النزاع	39 – 43
الفصل السادس: العقوبات	44 – 45
الفصل السابع: أحكام ختامية	46 – 48

القانون العربي الإسترشادي
للمعاملات والتجارة الإلكترونية

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

الفرع الأول
تعاريف

المادة (1):

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، المعاني الموضحة قرين كل منها:

1. **التجارة الإلكترونية:** المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة وسائل إلكترونية.
2. **المعاملات الإلكترونية:** أي تعامل أو تعاقد أو إتفاق يتمّ إبرامه أو تنفيذه بشكل كلّي أو جزئي بواسطة وسائل إلكترونية.
3. **الكتابة الإلكترونية:** كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك.
4. **رسالة البيانات:** المحرّر الإلكتروني الذي يتضمّن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بأي وسيلة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة.
5. **الوسيط الإلكتروني:** برنامج أو نظام أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تعمل تلقائياً بشكل مستقلّ كلّياً أو جزئياً دون تدخل شخصي.

6. **الدعامة الإلكترونية:** كل وسيلة مادية تستخدم لتخزين وتداول المعلومات والبيانات الإلكترونية.
7. **شهادة التوثيق الإلكتروني:** شهادة تثبت العلاقة ما بين الموقِّع والمحرّر الإلكتروني المنسوب إليه صادرة عن جهة التوثيق.
8. **المنشيء:** الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينشيء ويرسل أو ينيب عنه في إرسال رسالة البيانات.
9. **المرسل إليه:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قصد المنشئ تسليمه رسالة البيانات.
10. **المهني:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً يتعلّق على الأخص بتوزيع أو بيع أو تأجير أو توريد السلع والخدمات.
11. **نظام معلوماتي:** مجموعة برامج وأدوات مُعدّة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات لإنشاء أو استخراج أو إرسال أو استلام أو تخزين أو عرض رسائل البيانات.
12. **السجل الإلكتروني:** مستند يتمّ إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر ويكون قابلاً للإسترجاع بشكل يمكن فهمه.
13. **التوقيع الإلكتروني:** ما يوضع على محرر إلكتروني ويتّخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميّزه عن غيره.
14. **الدفع الإلكتروني:** كل نظام أو برنامج يمكن من القيام بعمليات الوفاء بالإستعمال الكلّي أو الجزئي للوسيلة الإلكترونية.

15. النقود الإلكترونية: هي وحدات نقد إلكتروني يمكن حفظها إلكترونياً لمـــدة محددة وتصدر مقابل نقد يتمّ مبادلته فوراً، بنفس القيمة ونفس العملة وتتيح للغير دون المصدر إتمام عملية الدفع.

الفرع الثاني
أهداف القانون

المادة (2):

يهدف القانون إلى تحقيق ما يأتي:

أ. تشجيع وتسهيل إجراء المعاملات والتجارة بالوسائل الإلكترونية.

ب. حماية حقوق المتعاملين إلكترونياً وتحديد التزاماتهم.

ج. تدعيم الثقة في سلامة وصحة المعاملات والعقود والمراسلات والسجلات الإلكترونية.

د. تعزيز تطوّر المعاملات والتجارة على الصعيدين المحلي والعالمي.

هـــ. تعزيز التطور القانوني والتجاري لتطبيق التجارة الإلكترونية بصورة مضمونة

الفرع الثالث
نطاق تطبيق القانون

المادة (3):

أ. تطبّق أحكام هذا القانون على المعاملات والعقود التجارية والمدنية التي يتمّ إبرامها بالوسائل الإلكترونية جزئياً أو كلّياً.

ب. يُستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتي:

أولاً: العقود والمستندات والوثائق التي تنظّم وفقاً لقانون يتطلّب شكلاً معيناً لانعقادها أو لإجرائها.

ثانياً: المعاملات والمسائل المتعلّقة بالأحوال الشخصية.

ثالثاً: سندات ملكية الأموال غير المنقولة.

(ويضاف إليها أي استثناءات أخرى يحدّدها المشرع الوطني)

المادة (4):

إذا تطلّب القانون أن يتمّ أي إجراء مما نصّ عليه في هذا القانون عن طريق مستند مكتوب فإن استيفاء ذلك من خلال استعمال رسالة بيانات أو أكثر يكون صحيحاً.

المادة (5):

تسري فيما لم يرد بشأنه نصّ خاص في هذا القانون قواعد العرف التجاري الدولي المتعلّقة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية والمبادئ العامة في المعاملات المدنية والتجارية.

الفصل الثاني
رسالة البيانات

الفرع الأول
إصدار واستلام رسالة البيانات

المادة (6):

تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا كان المنشئ هو الذي أصدرها بنفسه.

ب. إذا صدرت رسالة البيانات من نظام معلوماتي مبرمج للعمل تلقائياً من قبل المنشئ.

ج. إذا طبّق المرسل إليه تطبيقاً صحيحاً، إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ من أجل التأكّد من أن رسالة البيانات قد صدرت عن المنشئ لهذا الغرض.

د. إذا كانت رسالة البيانات، كما تسلّمها المرسل إليه، ناتجة عن أساليب يستخدمها المنشئ لإثبات أن رسالة البيانات صادرة عنه.

المادة (7):

لا تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا استلم المرسل إليه من المنشئ إخطاراً يفيد فيه بأن رسالة البيانات لم تصدر عنه، يشترط في هذه الحالة أن يتاح للمرسل إليه وقت كافٍ للتصرّف على أساس ما ورد في الإخطار.

ب. إذا علم المرسل إليه أو كان يفترض فيه أن يعلم أن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ وذلك إذا ما بذل عناية معقولة أو استخدم أي إجراء متّفق عليه مع المنشئ.

ج. إذا كان من غير المعقول للمرسل إليه أن يعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ أو أن يتصرّف على أساس هذا الإفتراض.

المادة (8):

عندما تكون رسالة البيانات صادرة أو تعتبر أنها صادرة عن المنشئ يحقّ للمرسل إليه في إطار العلاقة بينه وبين المنشئ أن يعتبر أن رسالة البيانات التي استلمها هي الرسالة التي قصد المنشئ إرسالها إليه وأن يتصرّف على هذا الأساس.

المادة (9):

تعتبر كل رسالة بيانات يستلمها المرسل إليه من المنشئ رسالة مستقلّة وأن يتصرّف على هذا الأساس وذلك ما لم يقم الدليل على أن أي من هذه الرسائل نسخة مكرّرة من رسالة سابقة.

المادة (10):

لا تنطبق أحكام المادتين (8 و9) من هذا القانون متى علم المرسل إليه أو كان عليه أن يعلم، إذا بذل عناية معقولة أو استخدم إجراء متفقاً عليه، بأن الإرسال قد أسفر عن أي خطأ في رسالة البيانات كما استلمها.

الفرع الثاني
زمان ومكان إرسال واستلام رسالة البيانات

المادة (11):

تعتبر رسالة البيانات قد أرسلت من المنشىء من وقت دخولها إلى نظام معلوماتي لا يخضع لسيطرته ما لم يتّفق على غير ذلك.

ويتحدّد وقت استلام رسالة البيانات على النحو الآتي:

أ. تعتبر رسالة البيانات قد تمّ استلامها من قبل المرسل إليه وقت دخول الرسالة للنظام المعلوماتي المحدّد له والمتّفق عليه أو وقت استخراج الرسالة من نظام معلوماتي آخر تابع له.

ب. في حالة عدم الإتفاق، تعتبر رسالة البيانات قد تمّ استلامها وقت دخولها إلى نظام معلوماتي تابع للمرسل إليه.

المادة (12):

ما لم يتّفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك تعتبر رسالة البيانات قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقرّ عمل المنشئ وأنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقرّ عمل المرسل إليه.

المادة (13):

أ. إذا كان للمنشيء أو المرسل إليه أكثر من مقرّ عمل يكون مقرّ العمل هو المقرّ الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية.

ب. إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقرّ، يكون المقرّ هو محل الإقامة المعتاد.

ج. مقرّ الإقامة المعتاد بالنسبة للشخص المعنوي هو مقره الرئيسي أو المقرّ الذي تأسّس فيه.

الفرع الثالث
إقرار باستلام رسالة البيانات

المادة (14):

أ. يجب على المرسل إليه أن يرسل إقراراً باستلام رسالة البيانات متى طلب منه المنشئ ذلك أو اتفق معه على ذلك قبل أو عند توجيه رسالة البيانات.

ب. إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يكون الإقرار بالإستلام وفق شكل معيّن أو بطريقة معينة، يجوز الإقرار بالإستلام عن طريق:

أولاً: أي رسالة من جانب المرسل إليه، سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو بأية وسيلة أخرى.

ثانياً: أي سلوك من جانب المرسل إليه يفيد أنه قد أخطر المنشئ باستلام رسالة البيانات.

ج. إذا كان المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقّي إقرار بالإستلام فلا يترتّب عليها أي أثر قانوني حتى يتسلّم المنشئ الإقرار.

د. إذا طلب المنشئ إقراراً بالإستلام دون أن يذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقّي إقرار بالإستلام خلال وقت محدّد أو متّفق عليه أو خلال مدة معقولة، ولم يكن قد تمّ تحديد وقت معيّن أو متّفق عليه، فإن للمنشئ:

أولاً: أن يوجّه إلى المرسل إليه إخطاراً يفيد أنه لم يتلقَّ أي إقرار بالإستلام ويحدّد فيه وقتاً معقولاً يتعيّن خلاله تلقّى الإقرار.

ثانياً: أن يعامل رسالة البيانات وكأنها لم ترسل، أو أن يلجأ إلى ممارسة أية حقوق أخرى قد تكون له، وذلك إذا لم يرد الإقرار بالإستلام خلال الوقت المحدّد في الفقرة الأولى من هذا البند.

هـ. إذا تلقّى المنشئ إقراراً من المرسل إليه بأنه قد استلم رسالة البيانات فإن ذلك يعدّ دليلاً على الإستلام إلاّ إذا قدم المرسل إليه دليلاً على عكس ذلك، ولا ينطوي هذا الإفتراض ضمناً على أن رسالة البيانات التي أرسلت من المنشئ تتطابق وفحوى الرسالة التي وردت إليه من المرسل إليه.

و. إذا نصّ الإقرار بالإستلام الذي يرد إلى المنشئ على أن رسالة البيانات ذات الصلة قد استوفت الشروط الفنّية، سواء المتفق عليها أو المحدّدة في المعايير المعمول بها، فإنه يفترض، أن تلك الشروط قد استوفيت ما لم يثبت العكس.

ز. باستثناء ما تعلّق بإرسال أو استلام رسالة البيانات، فإن هذه المادة لا تسري على الآثار القانونية التي قد تنتج عن رسالة البيانات أو الإقرار بالإستلام.

الفرع الرابع
الأثر القانوني لرسالة البيانات

المادة (15):

للمعلومات الواردة في رسالة البيانات أثرها القانوني وتكون قابلة للتنفيذ.

الفصل الثالث
العقود الإلكترونية

الفرع الأول
إبرام العقد ونفاذه

المادة (16):

أ. ما لم يتّفق الأطراف على خلاف ذلك يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئياً أو كلّياً باستخدام رسالة بيانات أو أي وسيلة إلكترونية أخرى بقصد التعبير عن الإرادة.

ب. لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ بسبب استخدام رسالة البيانات أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

المادة (17):

أ. يجوز أن يتمّ التعاقد بين وسائط إلكترونية متضمّنة نظامي معلومات إلكترونية أو أكثر تكون معدّة ومبرمجة مسبقاً للقيام بذلك ويكون التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية حتى في حالة عدم التدخّل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة.

ب. يجوز أن يتمّ التعاقد بين شخص طبيعي أو معنوي بواسطة نظام معلوماتي إلكتروني مبرمج وبين شخص طبيعي آخر إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولّى إبرام العقد أو تنفيذه تلقائياً.

الفرع الثاني
التعاقد بين المهنيين

المادة (18):

في العقود الإلكترونية المبرمة بين المهنيين وما لم يتّفق الطرفان على خلاف ذلك، يلتزم المهني أو مقدّم الخدمة إعلام الطرف الآخر بطريقة واضحة ومفهومة بالمعلومات التالية:

أ. هوية وعنوان مقرّ وممارسة نشاطه التجاري وممثليه القانونيين.

ب. المراحل التقنية الواجب اتباعها لإبرام العقد.

ج. إتاحة الوسائل التقنية التي تمكّن من تعيين وتصحيح الأخطاء الواردة عند كتابة البيانات وذلك قبل إبرام العقد.

د. حفظ بيانات العقد والكيفيات المتاحة للدخول إليه.

هـ. اللغة أو اللغات المقترحة في إبرام العقد.

و. المعلومات الخاصة بشهادة التوثيق الإلكتروني والهيئة التي أصدرتها.

الفرع الثالث
التعاقد بين المهنيين والمستهلك

المادة (19):

في العقود الإلكترونية المبرمة بين المهنيين والمستهلك يلتزم المهني قبل إبرام العقد إعلام المستهلك بطريقة واضحة ومفهومة بالمعلومات الآتية:

- هوية وعنوان البائع.
- وصف مفصل لمراحل إنجاز المعاملة.
- طبيعة وخواص وسعر المنتج أو الخدمة.
- نفقات تسليم المنتج ومبلغ تأمينه والضرائب المستحقّة وأية مبالغ أخرى.
- الفترة التي يكون خلالها المنتج معروضاً بالأسعار المحدّدة.
- البيانات الخاصة بخدمة ما بعد البيع والضمانات التجارية المتوفّرة.
- طرق وإجراءات الدفع.
- طرق وآجال ومكان التسليم وتنفيذ العقد والآثار المترتّبة على عدم تنفيذ الإلتزامات.
- كيفية إقرار الصفقة.
- طرق إرجاع المنتج أو إبداله واسترداد المبلغ المدفوع وأجله المحدّد.
- نفقات استعمال تقنيات الإتصال حين يتمّ استعمالها على أساس مختلف عن التعريفة الجاري العمل بها.
- شروط فسخ العقد.
- شروط وإجراءات استعمال حقّ العدول عن العقد.
- الحدّ الأدنى لمدة العقد، فيما يخصّ العقود المتعلّقة بتزويد المستهلك بخدمة أو منتج خلال مدة طويلة أو بصفة دورية.

الفرع الرابع
حماية المستهلك

المادة (20):

يحظر على المهني تسليم منتج أو خدمة مشروط بطلب دفع إذا لم يتمّ التعاقد بشأنه مع المستهلك وفي حالة تسليمهما لا يحقّ له مطالبة المستهلك بالثمن أو مصروفات الشحن أو التسليم.

المادة (21):

يتعيّن على المهني قبل إبرام العقد تمكين المستهلك من المراجعة النهائية لجميع خياراته وتمكينه من إقرار التعاقد أو تغييره حسب إرادته، وكذا الإطلاع على شهادة التوثيق الإلكترونية المتعلّقة بالتوقيع الإلكتروني.

المادة (22):

يمكن للمستهلك العدول عن الشراء بالوسيلة التي تمّ بها الشراء وذلك في أجل محدّد ..... يحسب من تاريخ تسلّم البضاعة ومن تاريخ إبرام العقد بالنسبة للخدمات ويتعيّن على المهني ردّ الثمن في أجـــل ..... من تاريخ إرجاع المنتج أو العدول عن الخدمة ويتحمّل المستهلك تكاليف إرجاع البضاعة.

المادة (23):

لا يجوز للمستهلك العدول عن الشراء في إحدى الحالات الآتية:

أ. عند توفير الخدمة وتكون حيّز التنفيذ بطلب من المستهلك قبل انتهاء أجل العدول عن الشراء.

ب. إذا تمّ تزويد المستهلك بمنتجات حسب مواصفات شخصية أو منتجات لا يمكن إعادة إرسالها أو تكون قابلة للتلف أو الهلاك أو الفساد.

ج. إذا قام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمواد الإعلامية أو إذا تمّ تحميل أي من هذه المواد آلياً.

د. شراء الصحف والمجلات.

المادة (24):

يتحمّل البائع في حالة البيع مع التجربة الأضرار التي قد يتعرّض لها المستهلك، وذلك حتى انتهاء مدة تجربته، باستثناء حالات سوء الإستعمال، ويعتبر لاغياً كل شرط للإعفاء من المسؤولية يكون مخالفاً لذلك.

الفرع الخامس
عقد نقل البضائع

المادة (25):

في حالة إبرام عقد نقل للبضائع إلكترونياً يلزم أن يتضمن العقد على الأخص البيانات والمستندات الآتية:

أ. الإخطار بعلامات أو عدد أو كمية أو وزن البضائع.

ب. بيان طبيعة البضائع أو قيمتها أو الإقرار بهما.

ج. إصدار إيصال بتسليم البضائع إلى الناقل.

د. إصدار تأكيد بأن البضائع قد تمّ تحميلها.

هـ. إصدار تعليمات لناقل البضائع.

و. المطالبة بتسليم البضائع.

ز. الإذن بالإفراج عن البضائع.

ح. الإخطار بفقد البضائع أو تلفها.

ط. التعهّد بتسليم البضائع إلى شخص معيّن أو إلى شخص معتمد بالمطالبة بالتسليم.

ي. منح أو اكتساب أو نقل أو تداول أية حقوق بشأن البضائع، أو التخلّي أو التنازل عن أي من هذه الحقوق.

ك. الإخطار بشروط عقد نقل البضائع.

ل. الإخطار أو الإفادة بتنفيذ عقد نقل البضائع.

م. إكتساب أو نقل الحقوق والإلتزامات التي ينصّ عليها عقد نقل البضائع.

الفصل الرابع
الدفع الإلكتروني

الفرع الأول
وسائل الدفع

المادة (26):

يتمّ الوفاء بأثمان السلع والخدمات التي تمّ تنفيذها طبقاً للعقود الواردة في هذا القانون بإحدى وسائل أو أدوات الدفع الإلكتروني.

المادة (27):

تعتبر وسيلة دفع إلكتروني ما يلي:

- بطاقات الوفاء الإلكترونية
- التحويل الإلكتروني للأموال
- النقود الإلكترونية
- الإعتماد المستندي الإلكتروني
- الأوراق التجارية الإلكترونية
- أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني الأخرى

الفرع الثاني
أوامر الدفع

المادة (28):

تعتبر أوامر الدفع الإلكتروني هي الصادرة عن وسيط إلكتروني.

المادة (29):

أمر الدفع، الصادر تنفيذاً للعقود الواردة في هذا القانون، باستخدام وسيلة أو أداة من وسائل أو أدوات الدفع الإلكتروني يكون غير قابل الرجوع فيه، إلاّ للأسباب المحدّدة بالقانون.

الفرع الثالث
واجبات أطراف الدفع

المادة (30):

يجب على منفّذ أمر الدفع أن يحتفظ بكشف داخلي لكل العمليات المؤدّاة بواسطة وسيلة دفع إلكتروني لمدة ..... إبتداءً من القيام بالعمليات.

المادة (31):

أ. يجب على المنشئ أو المرسل إليه إبلاغ جهة الدفع الإلكتروني عن كل ضياع أو سرقة لوسيلة أو أداة الدفع الإلكتروني الخاصة به أو احتمال معرفة الغير لرقمها السرّي أو طريقة استخدامها أو عن أي استخدام غير مشروع لها. ولا يكون المنشئ مسؤولاً عن أي قيد يتمّ على حسابه منذ لحظة هذا الإبلاغ ما لم يثبت أن إهماله الجسيم قد ساهم في الإستخدام غير المشروع لأداة الدفع الإلكتروني أو كان تصرّفه منطوياً على غشّ.

ب. يجب على جهة الدفع الإلكتروني وضع نظام أو برنامج يمكن المنشئ أو المرسل إليه من الإخطار في الحالات المُشار إليها في الفقرة السابقة في أي وقت.

ج. على جهة الدفع الإلكتروني إيقاف العمل بأداة الدفع الإلكتروني أو إلغائها فور إبلاغها بالحالات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (32):

على جهة الدفع الإلكتروني إعتماد نظام أو برنامج معلوماتي يكون من شأنه تمكين المنشئ فوراً من معرفة قبول أو رفض أمر الدفع الإلكتروني وأسبابه ما لم يتّفق على خلاف ذلك.

الفرع الرابع
إثبات الدفع

المادة (33):

في حالة النزاع حول صحة الدفع الإلكتروني للأموال يقع على جهة الدفع الإلكتروني، إثبات أن العملية سجّلت بطريقة صحيحة.

المادة (34):

لا يعتبر العقد الذي يربط مصدر بطاقة الدفع الإلكتروني بحاملها نافذاً إلاّ بعد استلام الحامل لها.

المادة (35):

للبيانات والمعلومات والتسجيلات، المحفوظة على دعامة إلكترونية، المنفّذة بواسطة أدوات أو وسائل الدفع الإلكتروني الحجية في إثبات العملية.

الفصل الخامس
القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة

الفرع الأول
القانون الواجب التطبيق

المادة (36):

إذ اتّفق طرفا المعاملة الإلكترونية على تطبيق قانون دولة ما أو تطبيق قواعد اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى على نزاعهما وجب تطبيق القواعد الموضوعية في ذلك القانون أو في تلك القواعد.

ولا يجوز إعمال اتفاق طرفيّ النزاع في المعاملة الإلكترونية بشأن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع إذا كان من شأن هذا الإتفاق مخالفة قواعد النظام العام أو كان من شأنه الغشّ نحو القانون.

المادة (37):

في حالة عدم إتفاق طرفي المعاملة الإلكترونية على تطبيق قانون معيّن لدولة ما أو قواعد اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى على موضوع المعاملة، فإن القانون الواجب التطبيق على الموضوع قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك لطرفيّ المعاملة الإلكترونية إذا اتحدا في الموطن، فإن اختلفا يطبّق قانون الدولة الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع وهي الدولة التي نُفّذ فيها الجانب الأكبر من المعاملة الإلكترونية.

المادة (38):

يكون القانون الواجب التطبيق على إجراءات نظر نزاع يتعلّق بالمعاملة الإلكترونية هو قانون دولة المحكمة المختصّة بنظر النزاع.

الفرع الثاني
المحكمة المختصة بنظر النزاع

المادة (39):

إذا اتفق طرفا المعاملة الإلكترونية على ولاية محاكم دولة ما لنظر النزاع الذي ينشأ بينهما بشأن تلك المعاملة أو بسببها، فإن محاكم تلك الدولة تكون هي المختصّة بنظر النزاع.

ويجوز في جميع الأحوال لطرفيّ النزاع الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم للفصل في نزاعهما.

المادة (40):

في حالة عدم اتفاق طرفيّ المعاملة الإلكترونية على ولاية محاكم دولة ما للنظر والفصل في النزاع الذي ينشأ بينهما بشأن تلك المعاملة تكون المحكمة المختصّة بنظر النزاع في هذه الحالة هي محكمة الموطن المشترك لطرفيّ المعاملة إذا اتحدا في الموطن المشترك، فإن اختلفا فإن المحكمة المختصة عندئذ تكون محكمة موطن المدعى عليه.

المادة (41):

في حالة النزاع بشأن العقود الإلكترونية المبرمة بين المهنيين والمستهلك فإن قانون الدولة التي يوجد بها محل إقامة المستهلك يكون هو القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

كما تكون المحكمة المختصة بنظر النزاع في هذه الحالة هي المحكمة الكائن بها محل إقامة المستهلك ما لم يتفق طرفي النزاع على غير ذلك.

المادة (42):

لرئيس المحكمة المختصة بنظر النزاع أو لرئيس هيئة التحكيم في حالة وجود اتفاق التحكيم، بناءً على طلب ذي الشأن وبموجب أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون:

1. إثبات المخالفة وعمل وصف تفصيلي لها.
2. وقف استمرار المخالفة.
3. الحجز التحفظي على كل ما استخدم في ارتكاب المخالفة وعلى الإيراد المتحصل من هذه المخالفة.

وعلى طالب الإجراء الوقتي وبعد صدور الأمر أن يعلن الطرف الآخر به وأن يرفع أصل النزاع الموضوعي إلى المحكمة المختصة بنظرة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر وإلاّ زال كل أثر لهذا الأمر.

المادة (43):

على المحاكم المختصة النظر في الدعاوى الناشئة عن مخالفة هذا القانون على وجه السرعة.

الفصل السادس

العقوبات

المادة (44):

يعاقب بالحبس مدّة لا تقلّ عن ..... ولا تزيد على ..... وبالغرامة التي لا تقلّ عن ..... ولا تجاوز ..... أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ. إستخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الحصول بدون وجه حقّ على أرقام أو بيانات أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني أو وضعها تحت تصرّف الغير بأي طريقة كانت.

ب. زوّر أو اصطنع أي أداة من أدوات الدفع الإلكتروني أو بياناتها أو اســتعملها أو قَبِلَ التعامل بها مع علمه بذلك

ج. إستخدم أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني بدون وجّه حقّ في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات.

المادة (45):

يعاقب بالغرامة التي لا تقلّ عن ..... ولا تزيد على ..... كل من أخلّ بأحكام المواد 19، 21، 31، 32 من هذا القانون.

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة (46):

يكون المنشئ هو الملتزم بسداد كافة الرسوم والضرائب المستحقّة عن المعاملة الإلكترونية للجهة الحكومية المختصّة ما لم يقرّر المشرع الوطني خلاف ذلك.

المادة (47):

يصدر (....) قراراً بمنح صفة الضبطية القضائية للموظفين المعنيين بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات التنفيذية بشأنه.

المادة (48):

تصدر الجهة المختصّة القرارات واللوائح اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون.